جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ الموافق (٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)	السنة
٢٣٦		١٩٦هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الداخليـــــــــــــــــة : قرار رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣

محافظـــــــــة الجيـــــــزة : قرار رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٥

محافظـــــــــة الدقهليـــــــــة : قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ..... ١٠

الهيئـــــة الوطنيـــــة للـــــصحافة : قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ ..... ١٢

وزارة قطـــاع الأعمـــال العـــام : قرارات الجمعية العامة غيـــر العاديـــة لشركة مطابع محرم الصناعية ١٦

محافظـــــــــة الأقـــــــــصر
مديريـــــة التـــضامن الاجتمـــاعى : قرار قيد رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣٧

إعـــــلانـــــــات مخـــتلفـــــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٣٩

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــرارات

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض الـسيد اللـواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقـررة لـوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهـم الـسيد/ علـى عمـرو حسن كامل – وآخرهم السيد/ يوسف سعد السيد مهدى) المدرجـة أسـماؤهم بالبيـان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كـلٍّ مـنهم ، مـع احتفـاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/١٠/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ علـــى عمـــرو حـــسن كامـــل	أيرلندا	٢٠٠٣/٥/٢٧	البريطانية
٢	السيد/ زياد وليـد عبـد الحـق الأنـصارى	بريطانيا	٢٠٠٤/٦/٢٤	«
٣	السيد/ يوسف إيهاب صـبحى سـلامة حنـا	الجيزة	١٩٩٩/٦/١٧	«
٤	السيد/ محمـد تـامر صـفوت عبـد ربـه	القاهرة	٢٠٠٠/٤/٢	«
٥	السيد/ حمـــدى حـــسام حـــسنى هميمـــى	أمريكا	١٩٩٥/٩/١٩	الأمريكية
٦	السيد/ إسلام محمـد أحمـد حـافظ يـونس	الفيوم	١٩٩٨/٥/٣	الإيطالية
٧	السيد/ مجـــدى ســـعد محمـــود الطـــوخى	القليوبية	١٩٥٨/١٠/١٨	«
٨	السيد/ عبـد الله محمـد كمـال الـسلامونى	إيطاليا	٢٠٠٣/٧/٢٣	«
٩	السيد/ عمر عبد السعيد صبحى الليثى مهدى نويشى	إيطاليا	٢٠٠١/١/٣١	«
١٠	السيدة/ رحمة عبد السعيد صبحى الليثى مهدى نويـشى	إيطاليا	١٩٩٧/١٠/٢٦	«
١١	السيدة/ سارة عاطف شوقى عبد العزيز محمد	إيطاليا	٢٠٠١/١/٢٥	«
١٢	السيدة/ مروة محمد الحضرى أحمد متولى أبو عقيـل	سوهاج	١٩٨٥/١٠/١	السويدية
١٣	السيدة/ أسماء سعد أحمد على محمـد النجـار	السعودية	١٩٩٢/٩/٢٦	الهولندية
١٤	السيد/ محمد حسين كمال إبراهيم الأخـوص	فرنسا	١٩٩٣/١/٢	الفرنسية
١٥	السيد/ مروان خالد عبد الحميد محمد الصواف	فرنسا	٢٠٠٣/٨/٢	«
١٦	السيد/ محمود أحمد محمود فاضل ذو الفقـار	الجيزة	٢٠٠٣/١١/٢٠	«
١٧	السيد/ مصطفى شريف مصطفى محمد الشريف	القاهرة	١٩٩٩/٩/٢٨	سانت كيتس أند نيفس
١٨	السيد/ محمـد سـيد حلمـى الـسيد يحيـى	القاهرة	١٩٧٥/٢/٢٢	الأسترالية
١٩	السيد/ محمد أشـرف محمـد أحمـد الـديب	كفر الشيخ	٢٠٠٣/٩/٢٣	النمساوية
٢٠	السيد/ يوسف أشرف محمـد أحمـد الـديب	كفر الشيخ	٢٠٠٥/٤/٧	«
٢١	السيد/ يوســـف ســـعد الـــسيد مهـــدى	السعودية	١٩٩٨/١/٢٠	الأيرلندية

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارة العامة للشئون الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة الأرض بمنطقة خدمات (س) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئتها إلى قطع (أ ، ب ، ج) على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة المشار إليها ؛

وعلى كلك المشروع المشار إليه بعاليه ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة الأرض بمنطقة خدمات (س) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بتجزئتها إلى قطع (أ ، ب ، ج) وذلك على النحو التالى :

القطعة (أ) نشاط تعليمى (مدرسة) بمسطح ٦٤٨٩م٢ والمحددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : شارع طبقًا لمشروع التقسيم .

الحد الشرقى : شارع طبقًا لمشروع التقسيم .

الحد الغربى : شارع طبقًا لمشروع التقسيم .

الحد القبلى : خدمات تخص الجمعية .

القطعة (ب) خدمات تخص الجمعية بمسطح ٢٤٨٤,٣٨م٢ والمحددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : القطعة (أ) .

الحد الشرقى : بعضه شارع طبقًا لمشروع التقسيم وبعضه مسجد .

الحد الغربى : شارع طبقًا لخريطة التقسيم .

الحد القبلى : شارع طبقًا لمشروع التقسيم .

القطعة (ج) مسجد قائم ومسلم لأملاك المدينة بمسطح ١٨٨١,٦٢م٢ والمحددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : القطعة (ب) خدمات تخص الجمعية .

الحد الشرقى : شارع طبقًا لمشروع التقسيم .

الحد الغربى : القطعة (ب) خدمات تخص الجمعية .

الحد القبلى : شارع طبقًا لمشروع التقسيم .

وذلك طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقاسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وطبقًا للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

١- إقامة مبنى مدرسة على القطعة جزء (أ) طبقًا لمحضر استلام الأرض .

٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٣- الجهة الإدارية ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .

٤- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة .

٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتى تم بصددها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل خدمات منطقة (س) وذلك بتجزئتها إلى القطع (أ ، ب ، ج) هى طبقًا للطبيعة وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسئوليتها وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) أى مسئولية فى تحديد المساحات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٩

محافظ الجيزة

لواء / أحمد راشد

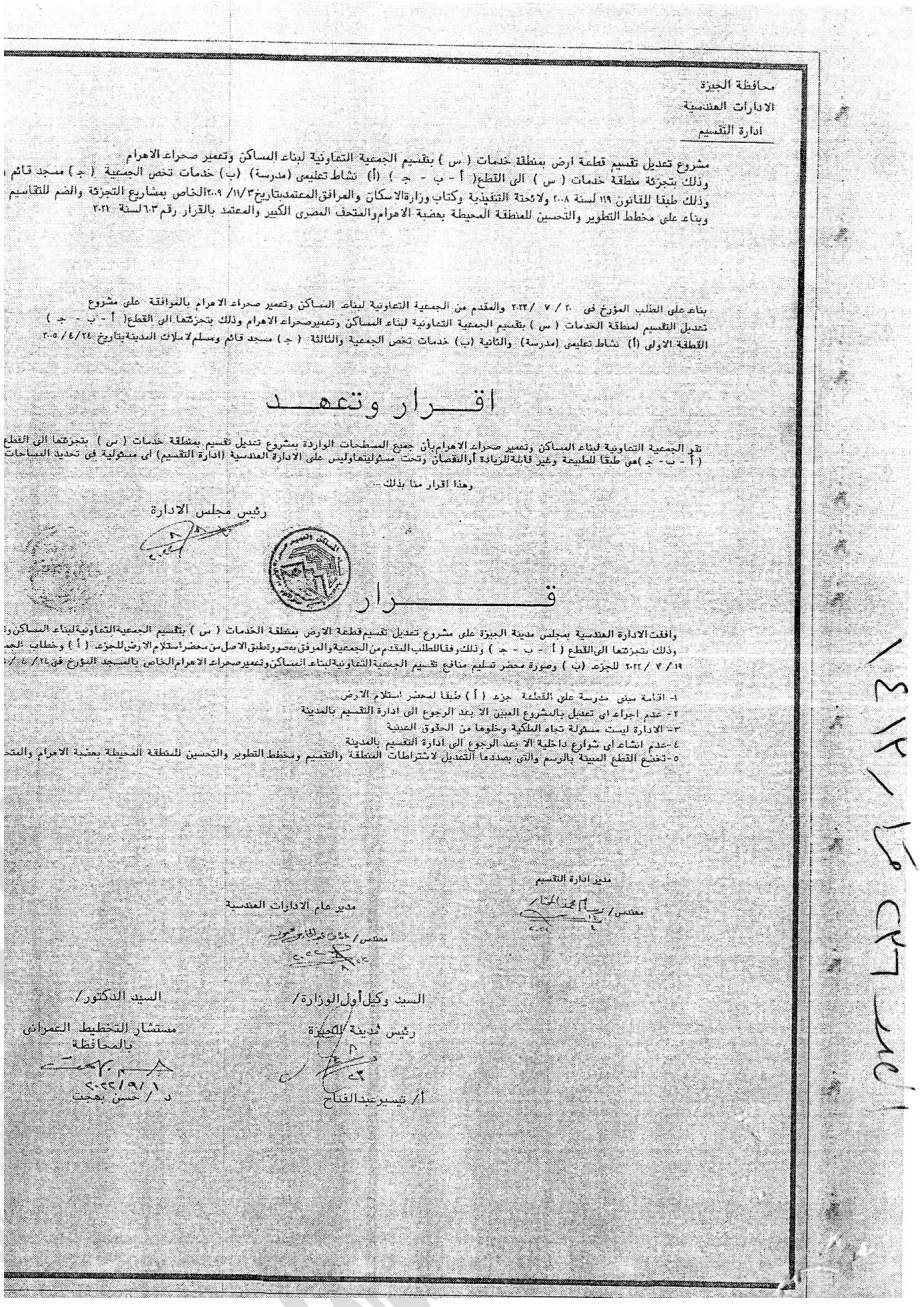

محافظة الجيزة
الادارات العمدية
ادارة التقسيم

مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (س) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الاهرام
وذلك بتجزئة منطقة خدمات (س) الى القطع(أ - ب - ج) (أ) نشاط تعليمى (مدرسة) (ب) خدمات تخص الجمعية (ج) مسجد قائم
وذلك طبقا للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وكتاب وزارة الاسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقاسيم
وبناء على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الاهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢١

بناء على الطلب المؤرخ فى ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٢ والمقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الاهرام بالموافقة على مشروع
تعديل التقسيم لمنطقة الخدمات (س) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الاهرام وذلك بتجزئتها الى القطع(أ - ب - ج)
القطعة الاولى (أ) نشاط تعليمى (مدرسة) والثانية (ب) خدمات تخص الجمعية والثالثة (ج) مسجد قائم ومسلم لاملاك المدينة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤

اقـــرار وتعهـــد

تقر الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الاهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم بمنطقة خدمات (س) بتجزئتها الى القطع
(أ - ب - ج)هى طبقا للطبيعة وغير قابلة للزيادة أوالنقصان وتحت مسئوليتهاوليس على الادارة العمدية (ادارة التقسيم) اى مسئولية فى تحديد المساحات

وهذا اقرار منا بذلك ..

رئيس مجلس الادارة

قـــــرار

وافقت الادارة العمدية بمجلس مدينة الجيزة على مشروع تعديل تقسيم قطعة الارض بمنطقة الخدمات (س) بتقسيم الجمعيةالتعاونيةلبناء المساكن و
وذلك بتجزئتها الى القطع (أ - ب - ج) وذلك وفقاالطلب المقدم من الجمعية والمرفق بصورةطبق الاصل من محضراستلام الارض للمجزء (أ) وخطاب الجمعية
١٩ / ٧ / ٢٠٢٢ للجزء (ب) وصورة محضر تسليم منافع تقسيم الجمعيةالتعاونيةلبناء المساكن وتعميرصحراء الاهرام الخاص بالمسجد المؤرخ فى ٢٠٠٥/٤/٢٤

١- اقامة مبنى مدرسة على القطعة جزء (أ) طبقا لمحضر استلام الارض
٢- عدم اجراء اى تعديل بالمشروع المبين الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
٣- الادارة ليست مسئولة تجاه الملكية وظلوما من الحقوق العينية
٤-عدم انشاء اى شوارع داخلية الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
٥-تضع القطع العينية بالرسم والتى بصدد التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الاهرام والمتحف

مدير ادارة التقسيم
معتمد/ أ/ محمد المتاد

مدير عام الادارات العمدية
معتمد/

السيد وكيل أول الوزارة/
رئيس مدينة الجيزة
أ/ تيسير عبد الفتاح

السيد الدكتور/
مستشار التخطيط العمرانى
بالمحافظة
د/ حسن بهجت

١٤٢/ محضر رقم ٢٣٦

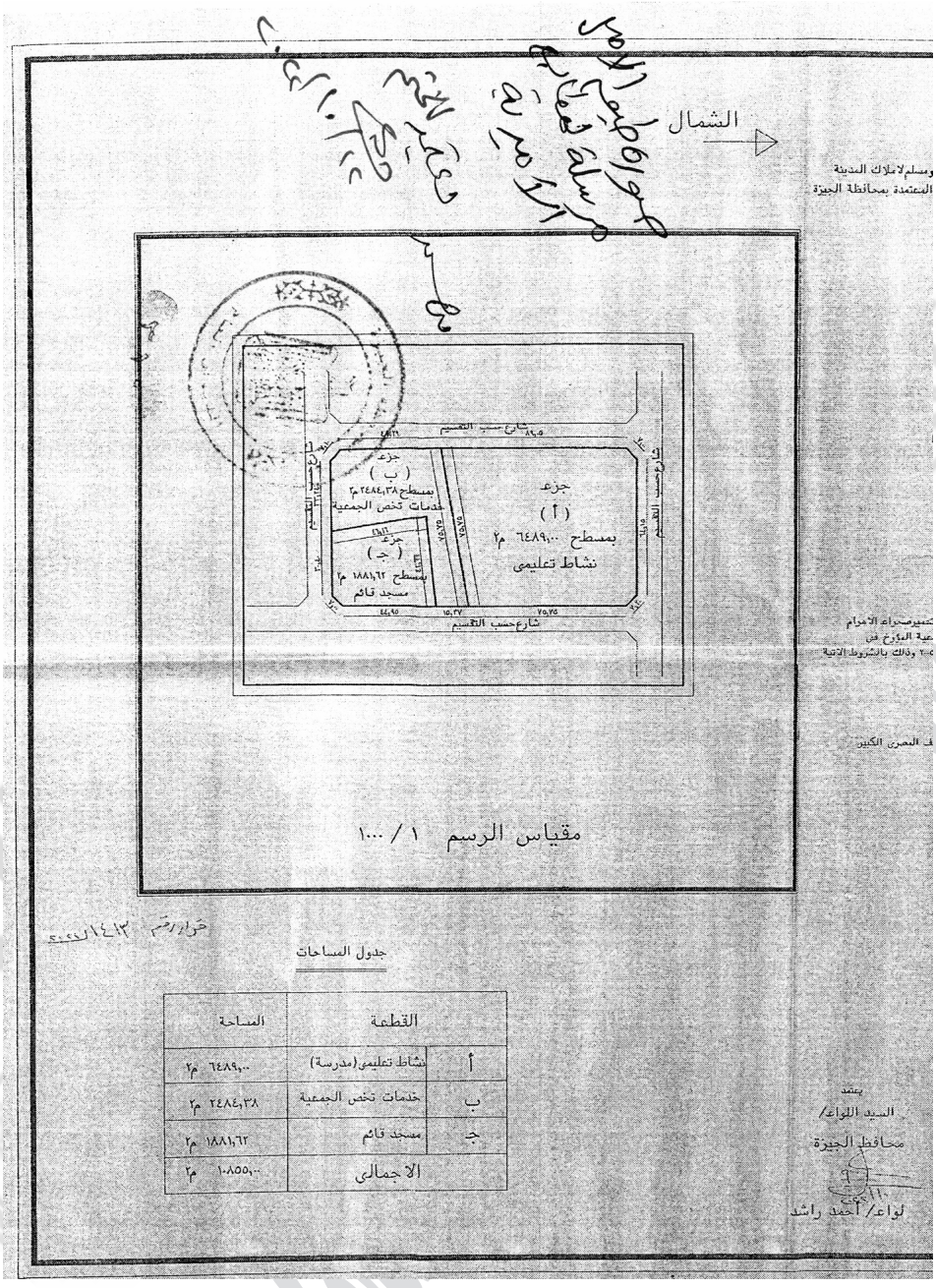
الشمال
شارع حسب التقسيم
جزء (ب) بمسطح ٢٤٨٤,٣٨ م٢ خدمات تخص الجمعية
جزء (جـ) بمسطح ١٨٨١,٦٢ م٢ مسجد قائم
جزء (أ) بمسطح ٦٤٨٩,٠٠ م٢ نشاط تعليمى
مقياس الرسم ١ / ١٠٠٠
جدول المساحات
القطعة
المساحة
أ نشاط تعليمى (مدرسة) ٦٤٨٩,٠٠ م٢
ب خدمات تخص الجمعية ٢٤٨٤,٣٨ م٢
جـ مسجد قائم ١٨٨١,٦٢ م٢
الاجمالى ١٠٨٥٥,٠٠ م٢
اللواء/ أحمد راشد

محافظة الدقهلية

قــرار رقـم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قــانون نظــام الإدارة المحليــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانيــة المــشكلة بقــرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم (....) الموافق /٢٠٢٢/٩ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الوزير الوحدة المحليــة بدنــديط مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار وبطول ٢٨,٩ متر ، ليتوافق مع ما هــو قــائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشــتراطات البنائيــة والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكــام القــانون رقــم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلــك بمــا لا يتعــارض مــع المخطــط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

المخطط التفصيلي لقرية كفر الوزير

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى /٢٠٢٢/٩ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

الهيئة الوطنية للصحافة

قـــرار رقـم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة الموارد البشرية للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

بعد الاطلاع على القـانون رقـم ١٧٩ لـسنة ٢٠١٨ بإصـدار قـانون الهيئـة الوطنية للصحافة ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة الـصادرة بقـرار رئيس الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بكتابه المؤرخ ٢٠٢٢/٧/١٩ بشأن الموافقة على التعديلات المقترحة بلائحة المـوارد البـشرية للعـاملين بالهيئـة الوطنية للصحافة ؛

وبناءً على موافقة وزارة المالية بكتابهـا المـؤرخ ٢٠٢٢/٩/٣ بـشأن الموافقـة على تعديلات بعض المواد بلائحة الموارد البشرية للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة ؛

وبناءً على موافقة الهيئـة الوطنيـة للـصحافة فـى اجتماعهـا يـوم الإثنـين الموافق ٢٠٢٢/٩/٥ ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يستبدل البند الثالث من المادة (٢٥) والفقرة الثالثة من المادة (٦٠) والفقرة الرابعة من المادة (٦٧) والبند الرابع من المادة (٨٦) والفقرتان الأخيرتان مـن المادتين (٨٧ ، ٨٨) والمادة (١٠١) والفقرة الأخيرة من المادة (١٠٥) والمادة (١١٤) بالنصوص الآتية :

مادة (٢٥) :

يجوز لرئيس الهيئة بعد موافقة هيئة المكتب وتوصية لجنة الموارد البشرية مـنح علاوة تشجيعية للموظف بفئة العلاوة الدورية ، وذلك طبقاً للشروط الآتية :

.....

٣- ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على (١٠٪) من عدد الموظفين فى كل درجة مالية لكل مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد الموظفين فى تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم .

ولا يمنع منح هذه العلاوة للموظف من استحقاقه العلاوة الدورية فى موعدها .

مادة (٦٠) :

.....

ويباشر المركز (مركز التدريب) اختصاصاته وفقًا للائحة داخلية تتضمن القواعد والمعايير العامة التى يضعها رئيس الهيئة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (٦٧) :

.....

ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض ، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة من ثلاثة من شاغلى الوظائف القيادية أحدهم رئيس للجنة وعضو تختاره اللجنة النقابية بالهيئة وأحد أعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، .....

مادة (٨٦) :

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتى :

.....

٤- يستحق الموظف الذى يصاب إصابة عمل إجازة للمدة التى يحددها المجلس الطبى المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

.....

مادة (٨٧) :

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون أجر على الوجه الآتى :

.....

واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه تتحمل الهيئة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة .

مادة (٨٨) :

.....

واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات تؤدى الاشتراكات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه .

مادة (١٠١) :

تحتفظ الهيئة بحصيلة جزاءات الخصم من الأجر الموقعة على العاملين فى حساب خاص ينشأ لذلك بالبنك المركزى ويكون الصرف منه على الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية الخاصة بالعاملين بالهيئة طبقًا للشروط والأوضاع التى يحددها رئيس الهيئة .

مادة (١٠٥) :

.....

واستثناء من حكم المادة (١٣٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة .....

مادة (١١٤) :

إذا توفى الموظف وهو بالخدمة يصرف ما يعادل مرتب ثلاثة أشهر من آخر كامل أجر شهرى كان يتقاضاه قبل الوفاة وذلك لمواجهة نفقات الجنازة للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقة وذلك بكتابة إقرار شخصى على مسئولية موقع الإقرار .

المادة الثانية - تضاف إلى نصوص اللائحة النص الآتى :

مادة ٥٤ (مكررًا) :

يجوز لرئيس الهيئة الاستعانة بأحد العاملين من القطاع العام أو قطاع الأعمال أو المؤسسات الصحفية القومية من ذوى الخبرات التى لا تتوافر من بين العاملين بالهيئة للعمل بها عن طريق الإعارة من تلك الجهات وبموافقة جهة عمله الأصلية على أن تتحمل الهيئة أجره الكامل خلال مدة الإعارة وتلتزم الهيئة بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

وزارة قطاع الأعمال العام

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مطابع محرم الصناعية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨

فى ضوء مناقشات الجمعية العامة للمذكرات المعروضة عليها .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١- الموافقة على استمرار الشركة فى أداء نشاطها تطبيقًا لحكم المادة ٣٨ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وعلى الشركة اتخاذ اللازم نحو وضع الخطط الفعالة لتحسين قدرتها الإنتاجية والبيعية لتعزيز قدرتها على الاستمرار .

٢- الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة على النحو المعروض على الجمعية العامة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ونشره بالوقائع المصرية بعد مراجعة الصياغة القانونية للمواد المعدلة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

المفوض من رئيس الجمعية العامة

العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة

محاسب / عماد الدين مصطفى

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية
(ش. م. ق. م)
تعديلات بعض مواد النظام الأساسى
لشركة مطابع محرم الصناعية
وفقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٣) : غرض الشركة : هو القيام لحسابها أو لحساب الغير فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها بكافة العمليات الصناعية والتجارية الخاصة بطباعة وتصنيع مواد التعبئة والتغليف بجميع أنواعها التى تخدم كافة احتياجات العملاء باستخدام طرق الطباعة والصناعة الرئيسية فى هذا المجال وباستخدام كافة الخامات والمستلزمات التى يتطلبها هذا النشاط وكذلك إعداد وتصنيع جميع أنواع المطبوعات فى مجال النشر والنماذج التجارية والدعائية والأغراض المكتبية علاوة على الإنتاج المتميز للشركة فى جميع أنواع ورق اللعب . كما يجوز لها استيراد وبيع كافة المواد والمستلزمات التى تدخل فى هذه الصناعة كما يجوز لها استيراد وبيع كافة الأجهزة والآلات والمعدات وكل ما يستخدم من تجهيزات فى صناعة الطباعة بأنواعها المختلفة سواء لحسابها أو لحساب الغير ويكون عملها فى تجارة هذه المواد والآلات سواء عن طريق الاستيراد والبيع بنفسها أو يكون لها حق مباشرة نشاط التوكيلات التجارية لحسابها أو لحساب الغير داخل أو خارج جمهورية مصر العربية أو بأى صفة تجارية متعارف عليها .	**مادة (٣) :** غرض الشركة : هو القيام لحسابها أو لحساب الغير فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها بكافة العمليات الصناعية والتجارية الخاصة بطباعة وتصنيع مواد التعبئة والتغليف بجميع أنواعها التى تخدم كافة احتياجات العملاء باستخدام طرق الطباعة والصناعة الرئيسية فى هذا المجال وباستخدام كافة الخامات والمستلزمات التى يتطلبها هذا النشاط وكذلك إعداد وتصنيع جميع أنواع المطبوعات فى مجال النشر والنماذج التجارية والدعائية والأغراض المكتبية علاوة على الإنتاج المتميز للشركة فى جميع أنواع ورق اللعب . كما يجوز لها استيراد وبيع كافة المواد والمستلزمات التى تدخل فى هذه الصناعة كما يجوز لها استيراد وبيع كافة الأجهزة والآلات والمعدات وكل ما يستخدم من تجهيزات فى صناعة الطباعة بأنواعها المختلفة سواء لحسابها أو لحساب الغير ويكون عملها فى تجارة هذه المواد والآلات سواء عن طريق الاستيراد والبيع بنفسها أو يكون لها حق مباشرة نشاط التوكيلات التجارية لحسابها أو لحساب الغير داخل أو خارج جمهورية مصر العربية أو بأى صفة تجارية متعارف عليها .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .
مادة (٧) : مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .	**مادة (٧) :** مع مراعاة حكم المادتين (١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .
مادة (١٢) : تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يحددهما المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .	**مادة (١٢) :** تحفظ أسهم الشركة مركزيًا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقًا لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وتنصرف مسئولية عدم إثبات تعديل ملكية الأسهم فى هذا السجل إلى المسئول عن هذه العملية .	وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢٠) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى لا يقل عن خمسة أفراد ولا يزيد عن تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس بالإضافة إلى رئيس اللجنة النقابية دون أن يكون له صوت معدود طبقا لنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	**مادة (٢٠) :** مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى : ١- رئيس غير تنفيذى، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . ٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة . وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التى

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره . وتختار الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة مع عدم الإخلال بأحقيتها فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس . وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة . ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذى .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(مادة مستحدثة)	**مادة ٢٠ (مكررًا) :** يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية : ١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس . ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس . ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير . ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة . ٥- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع . ٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها. ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها . ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقًا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض . ١٠- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء . ١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .
(مادة مستحدثة)	**مادة ٢٠ (مكررًا ١) :** يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى . ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس . ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس . ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . ٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٢١) : يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .	**مادة (٢١) :** يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية . ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلا .
مادة (٢٤) : لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال .	**مادة (٢٤) :** لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
مادة (٢٦) : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى حدود أمر أو موضوعات محددة .	**مادة (٢٦) :** يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقًا للصلاحيات المقررة لهم، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة . وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفردًا .
مادة (٣٠) : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ؛ وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .	**مادة (٣٠) :** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا ؛ وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٣٢) : يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع . كما يجوز الإخطار بطريقة أخرى تضمن بها الشركة وصول الدعوة لأعضاء الجمعية العامة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .	**مادة (٣٢) :** يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	وفى حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمى الشركة فيسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
مادة (٣٧) : مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : ١- جواز وقف تجنيب الاحتياطى القانونى أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس مال الشركة المصدر (المدفوع) . ٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة . ٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها طبقًا للمادة (١٩) من هذا النظام . ٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	**مادة (٣٧) :** مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : ١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . ٢- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها . ٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر عليها . ٤- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . ٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه . ٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٣٨) : تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولاً** – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . **ثانيًا :** اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات . **ثالثًا :** اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . **رابعًا :** اعتماد تقسيم الشركة . **خامسًا :** النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال وفى حالة إقرار الاستمرار يتعين أن يتضمن القرار برنامجًا زمنيًا للنهوض بالشركة يلتزم به مجلس الإدارة .	**مادة (٣٨) :** مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولاً** – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . **ثانيًا :** اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات . **ثالثًا :** الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . **رابعًا :** إقتراح تقسيم الشركة . **خامسًا :** النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٣٩) : فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .	**مادة (٣٩) :** لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .
مادة (٤٠) : مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	**مادة (٤٠) :** يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
مادة مستحدثة	**مادة (٤٠ مكرر) :** يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٤٣) : يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقوانينه .	**مادة (٤٣) :** يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقًا لقانونه . وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقًا للقانون ومعايير المراجعة المصرية .
مادة (٤٥) : على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .	**مادة (٤٥) :** على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٤٦) : توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتسوية الأرباح الرأسمالية واستغراق الخسائر المرحلة إن وجدت وذلك كما يلى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح على الأقل لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز وقف هذا الاقتطاع وتخفيض نسبته متى	**مادة (٤٦) :** يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر (المدفوع) ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع . كما يجنب (٢٠٪) على الأكثر احتياطى نظامى (احتياطى تدعيم) . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية والرياضية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة . (ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة على ضوء ما تحقق من زيادة فى الأرباح أو نقص فى الخسائر ويتم توزيعه بمعرفة رئيس الجمعية العامة . (د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بمسمى احتياطى إضافى يحدد غرضه بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة ويستعمل هذا الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً	الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة . وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى : **أولاً :** يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدا . **ثانيًا :** ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولا . **ثالثًا :** يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصلحة الشركة . (هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .	المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها . **رابعًا :** يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة . **خامسًا:** يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
مادة (٤٧) : يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تمتلك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانًا بأوضاع الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .	**مادة (٤٧) :** يكون التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة . ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانًا بأوضاع الأرباح المرحلة التى يجرى التوزيع منها ، وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام فى هذا الشأن ، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٤٨) : تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	**مادة (٤٨) :** تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .
مادة (٥٢) : تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .	**مادة (٥٢) :** تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٥٥) : فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك وفى هذه الحالة يشترط أن يتضمن قرار الاستمرار البرنامج الزمنى للنهوض بالشركة يلتزم بتنفيذه مجلس الإدارة طبقًا لنص الفقرة خامسًا من المادة (٣٨) من هذا النظام .	**مادة (٥٥) :** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٥٦) : تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .	**مادة (٥٦) :** تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن وعلى الأخص ما يلى : (أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية . (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى . (جـ) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى . (د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية . (هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .
مادة مستحدثة	**الباب العاشر مكرراً** **فى الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة** **مادة (٥٦ مكررًا) :** تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكررًا) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٧٧ مكررًا ١) من لائحته التنفيذية .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية نبع العطاء الخيرية بأرمنت ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية نبع العطاء الخيريـــة بأرمنـــت تحت رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ اعتبارًا من ٢٠٢٢/٦/١٢

الرقم الموحد الخاص بالجمعية هو : (٢٢٢٧١٠١٤٧١٢١٢٤) .

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسى للجمعية :

١ – المساعدات الاجتماعية .

٢ – أصحاب المعاشات .

٣ – حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ – الدفاع الاجتماعى .

٥ – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦– الفئات الخاصة والمعاقين .

٧– رعاية الطفولة والأمومة .

٨– الخدمات التعليمية .

٩– تنظيم الأسرة .

١٠– النشاط الأدبى .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/١٢

مدير المديرية

(**إمضاء**)

إعـــلانات فقد

مديرية أمن المنوفية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤١٠٧١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

قسم شرطة منشأة ناصر - مديرية أمن القاهرة

يعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (١٢٥٤٦) الخاص به ، ويعتبر ملغيًا .

مديرية الشئون الاجتماعية ببنى سويف

تعلن عن فقد ٢ دفتر (٣٣ ع.ح) البيضاء مسلسل من (٤٥٦٩٢١ حتى ٤٥٧٠٠٠) مجموعة (١٣٠١) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٤٤ - ٢٠٢٢/١٠/٢٥ - ٢٥٣١٤ / ٢٠٢٢